

## صفة المؤلف في المصنّفات المتعدّدة المؤلفين

الدكتور ه كهينة بلقاسمي

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق سعيد حمدين-جامعة الجزائر 1

### الملخص باللغة العربية

لقد عمدت التشريعات إلى حماية المصنّفات الفكرية حتى توفر المناخ الملائم للإبداع وتقديم المجتمع، وقد يقوم مؤلف بمفرده بوضع المصنّف، كما قد يشترك عدد من المؤلفين في وضعه، ونجد فئتين من المصنّفات في هذه الحالة، المصنّفات المشتركة والمصنّفات الجماعية، مع كلّ ما تحمله من صعوبات في تحديد ملكية حقوق المؤلف خاصة بالنسبة للمصنّفات المشتركة. نظرا لتعدد المؤلفين المشاركين في إنجازها لاسيما من أهم المصنّفات المشتركة نجد المصنّف السمي البصري ونخصّ بالذكر المصنّف السينمائي، وهذا حسبما ينص عليه أمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما أبرزنا من خلال الدراسة الحقوق التي يتمتع بها مؤلفي هذه المصنّفات حيث بيّنا من هم المؤلفين الذين يتمتعون بملكية الحقوق على هذه المصنّفات. وفي الأخير توصلنا إلى نتائج ومن أهمها أهمية هذه المصنّفات خاصة في ظل التطور التكنولوجي.

### Résumé

*Qand une œuvre est composée d'apports de personnes différentes, qui est investi de la qualité d'auteur sur le résultats final ?*

*La question est importante car ces œuvres tendent à devenir de plus en plus nombreuses, par exemple au cinéma, dans l'édition..*

*Les créations sont regroupées en deux grandes catégories d'œuvres, œuvre collective et œuvre de collaboration car se sont des œuvres à l'élaboration desquels plusieurs personnes participent réellement.*

*On à essayé de démontré dans cet article la qualité d'auteur dans les œuvres à l'élaboration desquels participent plusieurs personnes et les différents droits d'auteurs.*

## مقدمة:

إن تنمية أي بلد تتوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول الخلاقة في مجال العلم والأدب والفن، كما أن تقدم أي مجتمع يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل لهم الطمأنينة والاستقلال في عملهم الخلاق. وقد أظهرت نتائج تجارب الشعوب أن تشجيع الإنتاج الفكري وحمايته يمثل عنصراً هاماً وأساسياً لكل التطورات الاجتماعية والإقتصادية والثقافية... الخ.

إن المؤلف هو الشخص الذي أبدع المصنّف المحمي بقانون حقوق المؤلف أو بعبارة أخرى المنتج الذهني له والذي منحه المشرع حق ملكية على هذا الإنتاج المعرفي يستأثر لوحده بهذا المصنّف ويمنع الغير من إستغلاله دون ترخيص منه<sup>1</sup>.

وعليه فالملكية الأصلية لحقوق المؤلف ترجع إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنّف، والأشخاص الاعتبارية لا تستطيع إنشاء المصنّفات ولكن يمكن أن تكون مالكة لحقوق مشتقة لبعض حقوق المؤلف<sup>2</sup> وهذا حسبما تنص عليه نص المادة 13 من أمر 05/03<sup>3</sup>.

لذلك فإنه في معظم الأحيان يظهر المؤلف وحده من أجل إستغلال مصفّه ذلك أنه من الصّعب منح التراخيص ومحاربة المنافسة غير المشروعة خاصة في عصر يتميز بتنوّع وسائل النشر<sup>4</sup>.

وبالتالي فيتمتع المؤلف بصفة المؤلف المنفرد متى أنتج المصنّف لوحده دون مشاركة شخص آخر بحيث يصبح هذا المؤلف ثمرة إنتاج مؤلفه، ومن حقه أن ينسب إليه بأن يذكر إسمه على المصنّف بإعتباره الشخص الطبيعي الذي أبدعه<sup>5</sup>.

وعليه فكان أول ظهور للمصنّف في شكله البسيط وهو أن يكون مؤلف المصنّف فرداً واحداً، ولكن قد يكون هذا المصنّف ثمرة عدّة مؤلفين أو أكثر، وهذا راجع إلى ضرورة وحتمية تطوير المصنّفات وتنوعها لمسايرة المجتمع المعاصر إذ نظراً للتطورات السريعة والملاحظة في الآونة الأخيرة كان لابد من تعاون مجموعة من المؤلفين لإعداد المصنّفات الغير بسيطة والمتعددة.

<sup>1</sup> - عجة الجليلي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 2015، ص160.

<sup>2</sup> - عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، لطلبة السنة الرابعة ليسانس حقوق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص67. - أمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر عدد 44<sup>3</sup>.

<sup>4</sup> - Christophe Caron, droit d'auteur et droits voisins, Lexis Nexis, 4<sup>ème</sup> édition, 2015, p441.

<sup>5</sup> - نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف، ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2004، ص214.

وتظهر أهمية البحث في هذا الموضوع تسليط الضوء على المشاكل التي يعرفها مؤلفي هذه المصنّفات نظرا لتعقيدها، إذ يشارك في إنجازها عدّة مؤلفين، ممّا يجعل من الصعوبة تحديد حقوق ومساهمة كلّ واحد منهم.

وعليه إنطلاقا ممّا سبق يمكن أن نطرح إشكالية حول هذا الموضوع كما يلي:

- ما مفهوم المصنّفات المتعددة المؤلفين وكيفية ملكية الحقوق فيها؟
- وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم بحثنا إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار العام للمصنّفات المتعددة المؤلفين وفي المبحث الثاني ملكية الحقوق في المصنّفات المتعددة المؤلفين.

### المبحث الأول

#### الإطار العام للمصنّفات المتعددة المؤلفين.

نظرا للتطوّرات السريعة والملاحظة في الآونة الأخيرة كان لابد من تعاون مجموعة من المؤلفين لإعداد المصنّفات الغير بسيطة والمتعددة، حيث أنّه عندما يساهم عدّة مؤلفين في إبداع مصنّف ويكون محل إستغلال فنجد أمامنا أصل مصنّف ناتج عن المشاركين، والمصنّفات من هذا النوع متعددة وتشمل المصنّفات الجماعية والمصنّفات المشتركة<sup>1</sup>.

#### المطلب الأول: فكرة ومفهوم المصنّفات المشتركة.

سنتناول في هذا المطلب فكرة المصنّفات المشتركة في الفرع الأولن جهة، وتطبيقات المصنّفات المشتركة في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: فكرة المصنّفات المشتركة L'oeuvre de collaboration.

تعتبر المصنّفات المشتركة من أهم المصنّفات المتعددة المؤلفين، نظمها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من أمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 جويلية 2003، حيث تنص المادة 15 فقرة 1 منه على ما يلي:

"يكون المصنّف مشتركاً إذا شارك في إبداعه أو إنجازها عدّة مؤلفين".

كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة 2/113 كما يلي:

« L'oeuvre à la création de la quelle ont concouru plusieurs personnes phisiques».

<sup>1</sup> - عمر الزاهي، قانون الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية، 2010، 2011، ص 30.

من خلال هذه التعاريف نلمس أنّ المشرع الفرنسي أضاف عبارة *Personnes Phisiques* وهي تعني أشخاص طبيعية، وعليه فنفهم أنّه لا يمكن لغير الأشخاص الطبيعية أن تكون لها صفة مؤلف مشارك في إنجاز المصنّف.

وعرّفها بعض الفقهاء على أنّها:

"المصنّف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر سنويا أو بعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم والتي يصعب الفصل بينها والنظر إليها باعتبارها إبتكارات مستقلة"<sup>1</sup>.

وعليه إنطلاقا مما سبق نستنتج أنّه حتى نكون أمام مصنّف مشترك، لا بدّ من توفر بعض الشروط وهي أن يكون هناك عدّة مؤلفين لهم صفة المؤلف، وأن تكون المشاركة هدفها الوصول إلى إنجاز مصنّف مشترك «Une œuvre commune»<sup>2</sup>.

كما أنّنا نستخلص من نص المادة 15 من أمر 05/03 أنّ المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للمصنّف المشترك حيث يجعل المشارك في المصنّف كل من يساهم في إبداعه بأية طريقة ما وتخلّى عن المفهوم الضيق الذي ينبغي وجود المصنّف المشترك إلا إذا قام المشاركون كلهم وجمعوا جهود المصنّف المشترك إلا إذا قام المشاركون كلهم وجمعوا جهودهم حتى يصبح تحديد مقدار مساهمة كل واحد منهم بعد الإنتهاء من إنجاز المصنّف<sup>3</sup>.

وتظهر أهمية تحديد شخص المؤلف "شخص طبيعي" كما نص عليه المشرع الفرنسي للتفرقة مع بعض المصنّفات المتعددة المؤلفين والتي يكون فيها المؤلف المساهم شخص طبيعي أو معنوي، كما هو الحال بالنسبة للمصنّفات الجماعية كما سندرسه لاحقا، مع العلم أنّ المشرع الجزائري في نص المادة 16 من أمر 05/03 عندما نص على المصنّف السمي البصري والذي يعتبر من أهم المصنّفات المشتركة إستعمل عبارة شخص طبيعي، وعليه فنستنتج أن الأشخاص الإعتبارية مستبعدة في هذه الحالة. بعد تطرقنا لمفهوم وفكرة المصنّفات المشتركة في (الفرع الأوّل) سنتطرق إلى تطبيقات المصنّفات المشتركة في (الفرع الثاني).

- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، 1992، ص 287<sup>1</sup>.

<sup>2</sup>-Carine bernault-Jean Pierre clavier, Dictionnaire de droit de la propriété intellectuelle,

2<sup>ème</sup> édition, ellipses édition, 2015, p357.

<sup>3</sup>-عمر الزاهي، مرجع سابق، ص 31.

## الفرع الثاني: تطبيقات المصنّفات المشتركة (المصنّفات السمعية البصرية).

يعتبر المصنّف السمعي البصري من أهم المصنّفات السمعية البصرية ونص المشرع الجزائري عليها المادة 16 من أمر 05/03 كمايلي: "يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي".

كما تمّ تعريفه من طرف مختلف التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدّولية.

سنتطرق للبعض منها قصد محاولة فهم صعوبة وتعقيد تحديد ملكية صفة المؤلف للحقوق في هذا النوع من المصنّفات.

لم يكن الفن السينمائي يظهر إلى الوجود حتى بادرت الدّول المشتركة في معاهدة برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886 إلى عقد مؤتمر برلين في 1908 لإعادة النظر في المعاهدة، فقد نصت المادة 14 من المعاهدة على أنّ أصحاب المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية لهم الحق وحدهم في النقل أو التمثيل العام لمصنّفاتهم عن طريق السينما ونصت أيضا على أن المصنّفات السينمائية متى إمتازت بطابع شخصي مبتكر فإنها تكون واجبة الحماية مع الإحتفاظ، بحقوق المؤلف الأصلي<sup>1</sup>.

ويشترط في المصنّف السمعي البصري أن يكون متكوّنا من مجموعة من الصّور وأن تكون متحركة وأن يتوفر على عنصر الأصالة، وهناك عدّة أنواع للمصنّفات السمعية البصرية المصنّفات السينمائية الإذاعية بالإضافة إلى البرامج التلفزيونية، الأفلام، ألعاب الفيديو...الخ.

نحن سنركّز دراستنا على المصنّفات السينمائية والتي تعتبر من أهم المصنّفات المشتركة والأكثرها تعقيدا نظرا لتعدد الأشخاص المشاركين في إعدادها، وهذا حسبما نصت المادة 16 من أمر 05/03 السّالف الذكر، حيث وردت قائمة المشاركين على سبيل المثال وليس الحصر.

والشركاء في المصنّف السمعي البصري هم بحكم نص القانون شركاء في المصنّف وتتم عملية إعداد هذا المصنّف بتحويل المصنّف الأدبي المراد عرضه عن طريق السينما أو التلفزيون على نحو يجعله ملائما وتجري عملية إعدادها عبر عدّة مراحل مثلا يتمثل دور مؤلف السيناريو في إلتقاط وتحضير المناظر، ترتيب مسلسل الحوادث، أمّا المخرج مثلا يقوم بتوزيع الأدوار على الممثلين، مؤلف الموسيقى يضع الألحان الموسيقية الملائمة، وإجمالا يعد المصنّف السمعي البصري جاهزا متى تم إعداد نسخته النموذجية وفقا للعقد المبرم بين المنتج والمخرج<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- حويشي يمينة، محاضرات في المصنّفات المشتركة لطلبة الماستر، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص28.  
<sup>2</sup>- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص104 و108، أنظر كذلك المادة 76 من أمر 05/03.

يحق للمؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري أن يستغل إسهامه في نوع مختلف ما لم تكن ثمة أحكام تعاقدية مخالفة ولا يمكن للمؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري الذي رفض إتمام مساهمته أو عجز عن إتمامها بسبب قوة القاهرة أن يعارض إدماج القسط الجاهز الذي أسهم به في الإنتاج السمعي البصري وكل تعديل لصيغة المصنّف السمعي البصري النهائية بالإضافة أو الحذف على الخصوص يخضع لترخيص مسبق من الذين وافقوا على الصيغة النهائية للمصنّف<sup>1</sup>.

تتميز المصنّفات السمعية البصرية عن غيرها من المصنّفات الأخرى بأنها مصنّفات مشتركة من نوع خاص وعليه فشكل الإستغلال في هذه المصنّفات هو إستغلال خاص نظرا لأنّ عملية الإستثمار الإقتصادي الذي يتطلب إنجازه مرتفع جداً.

وهناك بعض الدّول التي وضعت حلول قانونية للمشكل المطروح بخصوص ملكية المصنّفات السمعية البصرية حيث توجد مجموعتين:

**المجموعة 1:** تشمل الدّول التي تعترف بالملكية الأصلية للمصنّف والتي تمنح للمنتج صفة المؤلف، ويمكن حصرها في الدول التي تنتمي لنظام "Copyright" وتشمل الدّول الأنجلوسكسونية.

**المجموعة 2:** تشمل الدّول الأوروبية التي تأخذ بنظام، وحقوق المؤلف وهي تعترف بصفة المؤلف للأشخاص الطبيعية المشاركة في إنجاز المصنّف السمعي البصري<sup>2</sup>.

سنتطرق في المطلب الثاني لفكرة المصنّفات الجماعية.

**المطلب الثاني: فكرة المصنّفات الجماعية L'oeuvre collective.**

نص المشرع الجزائري على المصنّف الجماعي في نص المادة 1/18 من أمر 05/03 كمايلي: "يعتبر المصنّف "جماعيا" المصنّف الذي يشارك في إبداعه عدّة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ينشره باسمه".

كما طرح الفقه عدّة تعاريف للمصنّفات الجماعية ومنها نجد أحد تعاريف بعض الفقهاء كمايلي: "مصنّف يشترك في وضعه أكثر من مؤلف واحد يعمل هؤلاء تحت إدارة وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، ويتمتع هذا الشخص وحده بحقوق المؤلف ويكون هو مؤلفه فقط، أما الأشخاص الذين

<sup>1</sup> - المواد 74، 75 و76 من أمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج رعد عدد 44.

- عكاشة معي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 117 و118.<sup>2</sup>

إشتركوا في وضعه فلا شأن لهم فيه ولا يتصفون بصفة المؤلف ولا يتمتعون بالحقوق الناشئة عن المصنف"<sup>1</sup>.

إنّ أهم ما يميز المصنّف الجماعي عن المصنّف المشترك هو تلك الأهمية التي تعطى للشخص الذي ينجز المشروع والذي ينسق مختلف المساهمات، ثم يطبع وينشر المصنف، وهذا ما جعل بعض التشريعات تعترف بالملكية الأصلية للمصنف الجماعي الذي ينجزه الشخص الإعتباري<sup>2</sup>. ومن أمثلة المصنّفات الجماعية نجد القواميس، الموسوعات، الجرائد، المجالات ومجموعات الإجهادات القضائية... الخ.

ويجب الإشارة أيضا إلى نوع آخر من المصنّفات الجماعية التي ظهرت أخيرا وهي قواعد البيانات وبرامج الإعلام الآلي المعقدة جدا والمنشأة من قبل مؤسسات ضخمة بمساهمة عدّة إختصاصيين ومبرمجين<sup>3</sup>. وعليه فحتى يكتسب المصنّف الجماعي صفة المصنّف المحمي لابدّ من وجود بعض الشروط، ومنها وجود شخص طبيعي أو معنوي يؤدي مهمّة الإشراف والتوجيه والتنسيق بين أعمال عدد من المؤلفين على نحو يجعلها تظهر في شكل مصنّف جماعي، ونظرا لأهمية عملية التنسيق فلقد حاول بعض الفقهاء الفرنسيين إستبدال مصطلح المصنّف الجماعي بمصطلح المصنّف المنسق<sup>4</sup>. بالإضافة لذلك هناك شرط يتعلق بشخص المؤلف، فقد يكون شخص طبيعي أو معنوي مثل دور النشر.

بعد التطرق لفكرة ومفهوم كل من المصنّفات المشتركة والجماعية في المبحث الأوّل سنتطرق للملكية الحقوق في هذه المصنّفات في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### ملكية الحقوق في المصنّفات المتعددة المؤلفين.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد ملكية الحقوق في كل من المصنّفات المشتركة والمصنّفات الجماعية.

<sup>1</sup> - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 188، نقلا عن محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005، ص 31.

<sup>2</sup> - عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005، ص 109.

<sup>3</sup> - عمر الزاهي، مرجع سابق، ص 31.

<sup>4</sup> - André Lucas, Traité De La Propriété Littéraire Et Artistique, 2<sup>ème</sup> Edition, Litec, 2001, p256.

المطلب الأول: ملكية حقوق المؤلف في المصنّفات المشتركة والجماعية.

أولاً: ملكية الحقوق في المصنّفات المشتركة.

نصت المادة 15 من أمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه تعود ملكية الحقوق لجميع مؤلفيه وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم وإذا لم يتم الإتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوخ.

من خلال قراءة المادة نستنتج أن المشرع الجزائري يميز بين حالتين للمصنّف المشترك، حالة المصنّف القابل للتجزئة وحالة المصنّف المشترك غير القابل للتجزئة.

ففي الحالة الأولى فيتعلق بكلّ مصنّف يقبل الفصل بين مساهمات مؤلفي المصنّف المشترك، وفي هذه الحالة يتمتع كل مؤلف بحرية الإستغلال لمساهمة دون إشتراك رضا باقي المؤلفين بشرط ألا يؤدي الإستغلال الإفرادي للمؤلف إلى الإضرار بمساهمات باقي المؤلفين وأن يلتزم المؤلف بذكر المصدر والذي يتمثل في المصنّف المشترك<sup>1</sup>.

ومثال ذلك كما لو كان العمل المشترك المتفق عليه إنتاج أغنية أو أنشودة، إشتراك الشاعر مع الملحن أو تأليف مسرحية من ثلاثة فصول فيخصص لكل مؤلف فصلا، فإستعمال حقوق المؤلف الأدبية والفنية من حق كل شريك، فله مثلا أن ينشر القصيدة التي ألفها أو الفصل الذي شارك به في المصنّف<sup>2</sup>.

أمّا الحالة الثانية فيتعلق بالمصنّف الغير قابل للتجزئة حيث يستحيل فصل نصيب كلّ مشارك من المؤلفين فيستفيد المؤلفون بحقوق متساوية ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بإعتبارهم ملاكا للمصنّف على الشيوخ<sup>3</sup>.

وعليه فإذا أراد أحد المشاركين في إنجاز المصنّف المشترك القيام بتعديلات على المصنّف فلا بد من موافقة المشاركين الآخرين فمثلا المؤلف الذي قام بتأليف أغنية ويريد تغيير الكلمات من أجل إستعمالها لغرض إعلامي لابد أن يحصل على موافقة الملحن<sup>4</sup> وإستخدم المشرع الفرنسي بصفة

- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 177.

- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 106.

- عجة الجيلالي، نفس المرجع أعلاه، ص 177.

<sup>4</sup>-Carine Bernault-Jean Pierre Clavier, Op Cit, p359.



صريحة شرط إنتماء المساهمات لأنواع مختلفة من الفنون وهذا قصد تمكين فصلها بسهولة عن غيرها من المساهمات<sup>1</sup>.

ثانيا: ملكية الحقوق في المصنّفات الجماعية.

إنّ ما يميز المصنّف الجماعي عن المصنّف المشترك هو الشخص الذي ينجز المشروع، ويكمن النظام القانوني للمصنّف الجماعي في منح الملكية الأصلية للمصنّف الجماعي للشخص الطبيعي أو المعنوي ويؤسس على ما يلي:

- 1) عدم منح حقوق مميزة على المصنّف لكل واحد من المؤلفين المساهمين على إنفراد.
- 2) تعرض إستغلال المصنّف لعدّة مشاكل يمكن تفاديها باعتبار وجود قرينة تنازل عن الحقوق المالية للمؤلفين المساهمين لفائدة كل من المنتج المبدع ومخرج المصنّف مالم يكن شرط مخالف لذلك<sup>2</sup>. وعليه فدور الشخص الطبيعي أو المعنوي لا بد أن يكون في كل مراحل إنجاز المصنّف فلا بد أن يكون هو المبادر بإنجاز المصنّف<sup>3</sup> وفي المصنّف الجماعي تدوب مساهمة المشاركين في المصنّف الجماعي المنجز، وهناك تيار في القضاء الفرنسي الذي يعتبر أنّه يجب ألاّ يتم تحديد مساهمة كل مشارك في المصنّف الجماعي حتى نكيّفه على أنّه مصنّف جماعي وإلاّ فتنفي هذه الصّفة، ولكن يوجد تيار معاصر يعتبر أنّ إمكانية تحديد مساهمة كلّ مؤلف لا ينفي صفة المصنّف الجماعي كمثال القواميس والمعاجم والجرائد التي تحتوي على نصوص وفقرات يتم توقيع أصحابها عليها<sup>4</sup>.

المطلب الثاني: الحقوق المترتبة عن المصنّفات المتعددة المؤلفين.

إنّ المصنّف المحمي بقانون المؤلف هو مال من طبيعة خاصة، إنّه يعبر عن شخصية مؤلفه، وبالتالي لا تقتصر حقوق المؤلف على ضمان للمبدع إمكانية الحصول على إمتيازات إقتصادية من خلال إستغلال المصنّف فقط وإنّما تحمي أيضا علاقته الفكرية والشخصية مع المصنّف ومع إستعماله. ولهذا السبب إتفق فقهاء حقوق المؤلف بالإجماع على إزدواجية حقوق المؤلف، حيث تتكون من حقوق معنوية ومالية<sup>5</sup>.

- حويشي يمينة، مرجع سابق، ص 26<sup>1</sup>.

<sup>2</sup>- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، مرجع سابق، ص 69.

<sup>3</sup>- Christophe Caron, Op Cit, p203.

<sup>4</sup>- Christophe Caron, ibid, p205.

- عمر الزاهي، مرجع سابق، ص 36<sup>5</sup>.

## الفرع الأول: الحقوق المعنوية.

يتمتع أصحاب المصنّفات المتعددة المؤلفين بحقوق معنوية كباقي المؤلفين وهذا بمقتضى أمر 05/03، في المواد من 22 إلى 25 ويمكن تلخيصها كما يلي:

1/ الحق في الكشف: تنص على هذا الحق المادة 22 من أمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمؤلف هو الذي يقرر وحده ما إذا كان مصنّفه قد تمّ إنشائه وأصبح قابلاً للنشر أم عكس ذلك<sup>1</sup>، فهذا الحق يمنح للمؤلف وحده سلطة إختيار شروط الكشف<sup>2</sup> كما تنص كل من المادة 2/15 من نفس الأمر على أنه لا يمكن الكشف عن المصنّف المشترك إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.

إذ أن إتخاذ المؤلف قرار الكشف (النشر) يعني إنتقاله بمصنّفه من السرية إلى دائرة العلنية<sup>3</sup>. وإذا توفي أحد المؤلفين المشاركين في المصنّف المشترك فإن إتخاذ قرار نشر المصنّف ينتقل إلى ورثته ما لم يترك وصية خاصة<sup>4</sup>.

أمّا بالنسبة للمصنّف الجماعيفيعود حق الكشف للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنّف وإنجازه ونشره باسمه، لم يكن ثمة شرط مخالف<sup>5</sup>.

2/ الحق في الأبوة: يحق للمؤلف أن ينسب إليه مصنّفه وأن يذكر إسمه على كل نسخة من نسخ المصنّف كلما طرح المصنّف على الجمهور، كما يجوز له نشره بإسم مستعار.

إن حق نسبة المصنّفات المتعددة المؤلفين يقتضي في المصنّف المشترك من جهة ذكر أسماء جميع المؤلفين في المصنّف المشترك كما لا يمكن إجبار المؤلف الشريك الذي يفضل ستر إسمه فيمكن أن يشترط ذكر إسم مستعار أو عدم ذكر إسمه<sup>6</sup>. أمّا المصنّف الجماعي فيمارس هذا الحق الشخصي الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنّف وإنجازه ونشره باسمه.

3/ الحق في السحب: يمكن للمؤلف في المصنّف المشترك أو الجماعي ممارسة الحق في السحب حيث أنّه إذا ندم على قرار نشره لمصنّفه يجوز له أن يسحب المصنّف من السوق أي إيقاف إستغلاله<sup>7</sup>.

- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 127.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> - Pierre Sirinelli, Propriété littéraire et artistique, les mémentos Dalloz, 3ed, 2016, p71.

<sup>3</sup> - عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، 1995، ص 308.

- المادة 22 من أمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>4</sup>

- المادة 18 من أمر 05/03 السالف الذكر<sup>5</sup>.

- حويشي يمينة، مرجع سابق، ص 21.<sup>6</sup>

<sup>7</sup> - Pierre Sirinelli, op cit, p78.

إلا أن ممارسة هذا الحق في ظل المصنّفات المشتركة يطرح مشاكل لأنّ ممارسته قد يضرّ بباقي المؤلفين، لذلك تقرر مبدأ الإجماع أنّه لا بدّ توافرضا جميع المشاركين لممارسة هذا الحق<sup>1</sup>.

4/الحق في إحترام سلامة المصنّف: يجوز للمؤلف في المصنّف المشترك إشتراك سلامة المصنّف والإعتراض على أي تعديل يدخل عليه إذ أن الإلتزام يقتضي أن المصنّف لا بدّ ألاّ يتم تغييره لا في شكله ولا في أفكاره، وعليه فيمنع الحذف مثلا في فيلم سينمائي عندما يتم قطع بعد اللقطات «Les coupures» وكذا التغييرات والإضافات<sup>2</sup>. أمّا بالنسبة للمصنّف الجماعي فممارسة هذا الحق يعود للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنجاز المصنّف مالم يكن شرط مخالف لذلك.

تجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة لهذا الحق لا تطبق فيه قاعدة الإجماع فيمكن لكل مشارك في إنجاز المصنّف أن يمارس هذا الحق بإنفراد فتطبيق قاعدة الإجماع من شأنها قد تحرم أحد الشركاء من الدفاع على حقوقه في حالة الإعتداء عليها<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: الحقوق المالية.

يحق للمؤلف في المصنّفات المتعددة المؤلفين إستغلال مصنّفه للإستفادة بثمرة جهده، وقد يتم من طرف المؤلف نفسه كما قد يكون بواسطة الغير الذي يتنازل له المؤلف نظير مقابل متفق عليه ونصت المادة 27 من أمر 05/03 على الوسائل التي يتم بها إستغلال المصنّف وهي: الإستنساخ، وضع المصنّف أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور وإبلاغ المصنّف إلى الجمهور.

1/ حق الإستنساخ: إن إستنساخ المصنّف هو إمكانية إستغلال المصنّف في شكله الأصلي أو المعدّل بتبئته على دعامة مادية تسمح بإبلاغه للجمهور ويأخذ عدّة أشكال حسب نص المادة 27 من أمر 05/03 ومنها:

-النشر بأية وسيلة مثل الكتب، الأسطوانات.

- الإستنساخ الآلي للمصنّف في شكل تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية.

- إدماج مصنّف أو جزء منه في نظام إعلام آلي... الخ<sup>4</sup>.

2/حق الإبلاغ للجمهور: يتمثل في الإبلاغ العمومي للمصنّف في كل عقد يقوم به المؤلف والذي يستطيع من خلاله مجموعة من الأشخاص الإطلاع على كامل أو جزء من المصنّف ويشمل الإبلاغ المباشر وغير

-جويثي يمينة، نفس المرجع أعلاه، ص122.

<sup>2</sup>- Pierre Sirrinelli, ibid, p75.

<sup>3</sup>- Christophe Caron, op cit, p198.

- عمر الزاهي، مرجع سابق، ص44.

المباشر وتنص عليها المادة 27 في فقراتها من "2" إلى "7" ومنها: العرض، التمثيل، الإذاعة والإبلاغ عن طريق القمر الاصطناعي...الخ<sup>1</sup>.

3/ حق التحوير: هو حق المؤلف في ترخيص إنجاز مصنفات مشتقة سواء كانت إقتباسات أو ترجمات وتعديلات...الخ، أي يبقى المصنف الأصلي ويضاف إليه مصنف جديد بعد تحويله حتى لا يتم الخلط بينهما. ويستفيد أصحاب المصنفات المتعددة المؤلفين من الحقوق المالية طوال حياتهم وبعد وفاتهم لمدة 50 سنة لورثتهم<sup>2</sup>.

#### خاتمة:

إن نجاح كل مجتمع وتطوره مرتبط بحماية مبدعيه ومفكريه ولاسيما بعد ظهور نوع جديد من المصنفات غير البسيطة والتي يدخل في تأليفها عدد من المؤلفين، ومن خلال دراستنا للمصنفات المتعددة المؤلفين من مصنفات مشتركة وجماعية وصلنا إلى عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إختلاف النظام القانوني للمصنف المشترك عن المصنف الجماعي حيث أن الشخص الذي يقوم بإنجاز المصنف المشترك يكون شخص طبيعي فقط.

- وجود مبادرة الشخص الطبيعي والمعنوي لإنجاز المصنف ونشره بإسمه، ولانجد ذلك في المصنف المشترك.

- ملكية الحقوق تكون في المصنف المشترك لكل المشاركين بإحدى الطرق التي تطرقنا إليها سابقا أما بالنسبة للمصنف الجماعي فملكية الحقوق تعود للشخص الطبيعي أو المعنوي مالم يكن شرط مخالف لذلك.

- خصوصية المصنفات السمعية البصرية لاسيما المصنف السينمائي الذي يعتبر من أهم المصنفات المشتركة والأكثر تعقيدا كما أبرزناه.

- إستفادة مؤلفي المصنفات المتعددة المؤلفين من حقوق مالية ومعنوية مثل باقي المؤلفين ولكن بخصوصيات هذا النوع من المصنفات.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: قائمة المصادر.

- القوانين:

-أمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44.

- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 135.<sup>1</sup>

- المادة 55 من أمر 05/03 السالف الذكر.<sup>2</sup>

## ثانياً: قائمة المراجع.

### 1- الكتب:

1. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، 1995.
2. عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2015.
3. عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
4. عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية لطلبة السنة الرابعة ليسانس حقوق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
5. فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية إعادة الطبعة الأولى، 2015.
6. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2004.

### 2- المحاضرات:

1. حويشي يمينة، محاضرات في المصنّفات المشتركة لطلبة الماستر، في الملكية الفكرية، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.
2. عمر الزاهي، قانون الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010-2011.

### ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية.

1. André Lucos, Traité De La Propriété Littéraire Et Artistique, 2<sup>ème</sup> Edition, Litec, 2001.
2. Carine Bernault-Jean Pierre Clavier, Dictionnaire De Droit De La Propriété Intellectuelle, Eplises Edition, 2<sup>ème</sup> Edition, 2015.
3. Cristophe Caron, Droit D'auteur Et Droits Voisins, Nexis, Manuel, 4<sup>ème</sup> Edition, 2015.
4. Pierre Sirinelli, Propriété Littéraire Et Artistique, Les Memontos Dalloz, 3<sup>ème</sup> Edition, 2016.